

أضواء البيان

@ 242 { وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُمْ مِّنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا } .

لم يبيّن هنا المراد بالفضل الكبير في هذه الآية الكريمة ، ولكنه بيّنه في سورة (الشورى) ، في قوله تعالى : { وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فِي رَوْضَاتِ الْجَنَّاتِ لَهُمْ مَسَاجِدُ يَسْتَوُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ } . { وَإِذَا سَأَلَكَ الْمُؤْمِنُونَ مَتَاعًا فَاسْأَلْهُنَّ مِّنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَالِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ } . قد قدّمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك أن من أنواع البيان التي تضمّنها ، أن يقول بعض العلماء في الآية قولاً ، وتكون في نفس الآية قرينة تدلّ على عدم صحة ذلك القول ، وذكرنا له أمثلة في الترجمة ، وأمثلة كثيرة في الكتاب لم تذكر في الترجمة ، ومن أمثله التي ذكرنا في الترجمة هذه الآية الكريمة ، فقد قلنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك ، ومن أمثله قول كثير من الناس إن آية (الحجاب) ، أعني قوله تعالى : { وَإِذَا * سَأَلَكَ الْمُؤْمِنُونَ مَتَاعًا فَاسْأَلْهُنَّ مِّنْ وَرَاءِ حِجَابٍ } ، خاصة بأزواج النبيّ صلى الله عليه وسلم ، فإن تعليقه تعالى لهذا الحكم الذي هو إيجاب الحجاب بكونه أظهر لقلوب الرجال والنساء من الريبة في قوله تعالى : { ذَالِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ } ، قرينة واضحة على إرادة تعميم الحكم ، إذ لم يقل أحد من جميع المسلمين إن غير أزواج النبيّ صلى الله عليه وسلم لا حاجة إلى أطهرية قلوبهن وقلوب الرجال من الريبة منهنّ ، وقد تقرّر في الأصول : أن العلّة قد تعمّم معلولها ، وإليه أشار في (مراقي السعود) ، بقوله : لا حاجة إلى أطهرية قلوبهن وقلوب الرجال من الريبة منهنّ ، وقد تقرّر في الأصول : أن العلّة قد تعمّم معلولها ، وإليه أشار في (مراقي السعود) ، بقوله : % (وقد تخصّم وقد تعمّم % لأصلها لكنها لا تخرم) % .

انتهى محل الغرض من كلامنا في الترجمة المذكورة . .

وبما ذكرنا ، تعلم أن في هذه الآية الكريمة الدليل الواضح على أن وجوب الحجاب حكم عام في جميع النساء ، لا خاص بأزواجه صلى الله عليه وسلم ، وإن كان أصل اللفظ خاصّاً بهن ؛ لأن عموم علّته دليل على عموم الحكم فيه ، ومسلك العلّة الذي دلّ على أن قوله تعالى : { ذَالِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ } ، هو علّة قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا } ، هو المسلك المعروف في الأصول بمسلك الإيماء والتنبيه ، وضابط هذا المسلك المنطبق على جزئياته ، هو أن يقتصر وصف بحكم شرعي على وجه

لو لم يكن فيه ذلك الوصف علّة